

أمر عدد 637 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص لمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصص الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2011.

رائد رسمي عدد 39 بتاريخ 2011.05.31
إيداع قانوني بتاريخ 2011.06.01

وتنطبق أحكام هذا الأمر من غرة ماي 2011 إلى غاية 31 أكتوبر 2011.

الفصل 2 . يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصص الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2011 الحصول خلال الفترة الممتدة من غرة ماي 2011 إلى 31 أكتوبر 2011، على ترخيص في الغرض يسلم من قبل وزير الفلاحة والبيئة.

ويتعين عليهم إيداع مطالب للغرض لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة في أجل لا يتعدى 31 أكتوبر 2011.

الفصل 3 . تسلم تراخيص التصدير داخل الحصص السنوية من وزير الفلاحة والبيئة لمدة شهرين غير قابلة للتمديد بناء على رأي لجنة تتركب كما يلي :

- . وزير الفلاحة والبيئة أو من ينوبه : رئيس،
- . ممثل عن وزارة التجارة والسياحة : عضو،
- . ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا : عضو،
- . ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة : عضو،
- . ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة : عضو،
- . ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو،
- . ممثل عن الإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية : عضو،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 والمتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في 22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية والمتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 والمتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية.

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصص الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2011.

بإقتراح من الجهات المعنية.

- الترتيب الزمني لتسجيل طلباتهم بوزارة الفلاحة والبيئة.
- نوعية الزيت وتعطى الأولوية لزيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب.
- سعر التصدير.

- إنجازات التصدير خلال الموسمين المنقضيين.

ويمكن للجنة تحديد سقف لكل مصدر يرغب في تصدير زيت الزيتون السائب داخل الحصة خلال كل شهر في صورة تجاوز الطلبات لحجم الحصة الشهرية المعنية.

الفصل 6 - تخضع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصدر في إطار الحصة المذكورة أعلاه بصفة آلية إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدرون مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 7 - في صورة عدم احترام أحكام هذا الأمر، يتم سحب رخصة تصدير زيت الزيتون بصفة نهائية بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر المذكور.

وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المؤهلون للغرض طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل ويحيلونها إلى وزارة الفلاحة والبيئة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والبيئة ووزير التجارة والسياحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك وتتبدى رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

ولا تكون مداوات الجلسة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الجلسة الأولى، تعقد اللجنة جلسة ثانية في 6 أيام الموالية وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر المهام التالية :

- دراسة المطالب الواردة من المصدرين الخواص للتصدير في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن هذه المطالب واقتراح إسناد تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن توزيع الكميات الشهرية بين مختلف المتدخلين طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل داخل الاتحاد الأوروبي من ناحية والمتوفرات الوطنية للموسم ومتطلبات السوق من ناحية أخرى.

- اقتراح منع التصدير داخل الحصة السنوية.

- اقتراح شطب اسم المصدر من قائمة المصدرين المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية على لجنة المصادقة على تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي.

الفصل 5 - يتم إسناد الكميات الشهرية للمصدرين الخواص الذين تتوفر فيهم شروط التصدير داخل الحصة السنوية حسب :